المحاضرة السابعة

**التحقيق الذي تقوم به الشرطة** . إن ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون من بين أعضاء الضبط القضائي التي

حددتهم المادة ۳۹ في جهات اختصاصهم ومهمة أعضاء الضبط القضائي كما رأينا تنحصر في االاستقصاء والبحث

عن ألادلة وجمع المعلومات عند حدوث جريمة وتنتهي مهمة هؤالء بحضور قاضي التحقيق أو المحقق ما لم يطلب إليهم

الاستمرار أو تكليفهم بعض المهام التي تخص الجريمة ذاتها. غير أن أعمالهم ال ترقي من حيث القيمة القانونية

للاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق أو المحقق ذلك لان في التحقيق تتخذ فيه بعض لاجراءات التي من شأنها

المساس بحريات ألافراد وحرمة مساكنهم لذلك خص المشرع بها قاضي التحقيق والمحقق الذين هم أكثر من غيرهم

معرفة بخطورة إلاجراءات المتخذة في هذه المرحلة كما أن التحقيق يتطلب نوع من النصح والوعي القانوني ويحتاج إلى

مؤهلات يجب توافرها بالمحقق والتي لا تتوافر بعضو الضبط القضائي لسبب أو لاخر لان أغلبهم يمارسون أعماال بعيدة

عن مجال الجريمة والاجراءات المتخذة عدا ضباط الشرطة والمسؤولون في مراكز الشرطة لذلك نجد أن المشرع قد

استثنى هؤلاء من بين أعضاء الضبط القضائي فقد أعطاهم سلطة محقق بالنسبة للاجراءات التي يتخذونها في حالات

معينة وعند الضرورة

إلاجراءات التي يتخذها أي مسؤول مركز الشرطة عند تلقيه إخبار عن جريمة ونعني بأي مسؤول في مركز الشرطة

ضابط ومأمور المركز ومفوض الشرطة المنوطه بهم إدارة المركز . فعند تلقي أي من هؤالء إخبار عن وقوع جريمة فإذا لم

تكن لديه سلطة محقق توجب عليه أن يتخذ إلاجراءات التالية – عند وصولاإلاخبار إليه بارتكاب جناية أو جنحة عليه أن يدون فورا أقوال المخبر ويأخذ توقيعه ثم يرسل تقريرا بذلك إلى قاضي التحقيق أو المحقق .

۲ -أما إذا كان اإلخبار عن الجريمة من نوع المخالفات فإن على المسؤول في مرائر الشرطة في هذه الحالة تقديم تقرير

موجز عنها الى قاضي التحقيق أو تحقق وهذا التقرير يتضمن اسم المخبر واسماء الشهود إن وجدوا والمادة القانونية

المنطقة على الواقعة هذا وفي جميع األحوال سواء أكانت الجريمة المخبر عنها جناية أو جنحة أو مخالفة فأن على

المسؤول في مركز الشرطة أن يدون في دفتر المركز خالصة اإلخبار عن تلك الجريمة و الوقت الذي وقع فيه اإلخبار.

3 عند تلقي المسؤول في مركز الشرطة إخبار عن وقوع جناية أو جنحة مشهودة من عليه أن يخبر قاضي التحقيق بذلك

والادعاء العام أيضا بوقوع الجريمة وأن عليه أن ينتقل فورا إلى محل الحادث حيث يسرع في تدوين إفادة المجني عليه

ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفويا ويضبط ألاسلحة وكل ما له علاقة بالجريمة أو استعمل في ارتكابها كما أن

عليه . يعاين آلاثار المادية للجريمة ويعمل في المحافظة عليه وأن يثبت حالة الاشخاص و كذلك األماكن وكل ما يفيد في

الكشف عن الجريمة كما أنه يتولى سماع أقوال من كان حاضرا أو أي من ألاشخاص الذين يعتقد أنه يمكن الحصول منه

على معلومات من شأنها معرفة ظروف الجريمة وأشخاص مرتكبيها وعليه أن ينظم محضر بذلك يقدم إلى قاضي التحقيق

أو المحقق أو عضو االادعاء العام عند حضور أي منهم إلى محل الحادث .

الحاالت التي يكون للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق استثناء ما أوردته الفقرة أ من المادة 49 ) أعطت المادة

 ٥٠ للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق في التحقيق بأية جريمة عندما يصدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو

المحقق ويحدث هذا عندما يكون القاضي أو المحقق لديه أعمال كأن يكون مشغول في التحقيق بجريمة على درجة كبيرة

من الخطورة قياسا للجريمة التي طلب من المسؤول في مركز الشرطة القيام بها، وفي هذه الحالة فإن التحقيق الذي يجريه

المسؤول في مركز الشرطة يكون له نفس القوة القانونية بالنسبة للتحقيق الذي يجريه المحقق كما أنه يستطيع اتخاذ

إلاجراءات الازمة اكلانتقال إلى محل الحادث وتدوين إفادة المجني عليه وسماع أقوال الشهود واستدعاء شهود أو أشخاص

آخرين لسماع أقوالهم واستدعاء وندب الخبراء ووضع اليد على أدلة الجريمة وضبط ألاسلحة والالاات وألدوات والوثائق

أو المستندات الهامة واستجواب المتهم إن كان معروفا أو تفتيش األاماكن التي قد يلجا إليها متى ما كانت الجريمة جناية أو

جنحة عمدية للقبض عليه ومنع دخول ألاشخاص وخروجهم من محل الحادث و غيرها من اإلاجراءات التي يراها

ضرورية .ان إلاجراءات التي يتوالها المسؤول في مركز الشرطة هي ليست نفس اإلاجراءات التي يتوالها قاضي التحقيق

وإنما قاصرة على بعض اإلاجراءات فقط .ذلك لان القانون قد يوجب على قاضي التحقيق القيام ببعض تلك إلاجراءات

كنتقاله إلى محل الحادث ولاسيما في الجنايات المشهودة كلما كان ذلك ممكنا لاجراء الكشف على مكان الحادث واتخاذ

اإلاجراءات المنصوص عليها في المادة ( ٥۳ ) من األاصول ووصف آلاثار المادية للجريمة وألاضرار الحاصلة بالمجني عليه وبيان األسباب الظاهرة للوفاة إن وجدت وتنظيم مرتسم للمكان هذا وقد يتولى المسؤول في مركز الشرطة التحقيقفي الجريمة ودون إحالة المخبر علىقاضي التحقيق أو المحقق وذلك في الحاالت التالية

١ - إذا خيف أن في إحالة المخير على القاضي او المحقق يؤخر إجراء التحقيق كان له القيام بالتحقيق حتى لا يضيع الوقت متى ما كان اعتقاده مبني على أسباب معقولة: كان لم يكن القاضي موجودا وقت وقوع الجريمة.

۲ -إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة أن في إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق سوف يؤدي إلى ضياع

معالم الجريمة لان الفترة بين وقوع اإلاخبار ومثول المخبر أمام قاضي التحقيق أو المحقق وقت كاف لازالة معالم الجريمة

كآثار األاقدام أو البقع الدموية أو المنوية في مكان الحادث أو المواد أو الملابس أو آثار العجلات للمركبة المستعملة

والسلاح الذي تركه الجاني في موقع الجريمة فإن أي تأخير سوف يساعد الجاني على إزالة معالم الجريمة وقد تكون

أيضا الظروف الطبيعية غير ملائمة كأن ينذر الجو بهبوب عاصفة أو سقوط أمطار أو إن الوقت مساء على وشك هبوط

الظالم مما يتعذر معه المحافظة على تلك المعالم الجريمة.

 3-إذا اعتقد المسؤول بأن إحالة المخبر على القاضي المحقق من شأنه سوف يضر بسير التحقيق. كان يكون الجاني ذو

نفوذ اجتماعي أو سياسي في المنطقة فإن أي تأخير

يعطيه الفرصة للتأثير على الشهود أو على المجني عليه أو التأثير على الجهة التي تتولى التحقيق بأية كيفية .

4 - ذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة أن في إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق سوف يسهل

هروب المتهم وذلك بإتاحة الوقت الكافي له في مغادرة مكان الجريمة وبالتالي يصبح عسيرا في معرفة هوية

الفاعل. لكل من هذه األاسباب التي ذكرناها يستطيع أن يتولى المسؤول في مركز الشرطة القيام بالتحقيق بنفسه

ودون إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق ولكن يجب عليه أن يعرض ألاوراق التحقيقية حال الفراغ

منها على القاضي أو المحقق

يبدو لنا أن ما ذهب إليه المشرع العراقي في إعطاء المسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق يدعو إلى الاستغراب رغم

وجاهة الحجج التي قيلت أو قد تقال عن كثرة أعمال التحقيق أو المحققين أو عدم تواجدهم وقت ارتکاب بعض الجرائم.

كما أننا نرى أن فسح المجال لضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون المسؤولين عن إدارة المراکز بإجراء

التحقيق في أية جريمة ومن خالل زاوية نص المادة 49 ، 50 من األصول فيه شيء من الاضعاف لسلطة المحقق

بالدرجة الاولى وكذلك إضعاف لسلطة قاضي التحقيق أيضا . إذ كثير ما يلجأ ضباط الشرطة أو أي مسؤول في المركز

وعند تلقيه إخبار بوقوع جريمة ينتقل إلى محل الحادث ويتخذ كافة الاجراءات التي يستطيع أن يقوم بها المحقق دون

حاجة لاحالة المخير على قاضي التحقيق أو المحقق مدعيا و مستندا على واحد من الحجج التي أوردتها المادة (50 )

القواعد ألاساسية في التحقيق.

إن التحقيق كما هو معروف يتواله قاضي التحقيق والمحقق حيث يتم في هذه المرحلة فحص ألادلة وإعدادها فهي مرحلة

تأكد فيما إذا كانت ألادلة المتوفرة كافية لاحالة المتهم علی المحكمة المختصة أو أن ألادلة غير كافية للاحالة أو أنه لا

توجد جريمة لكون الواقعة غير معاقب عليها قانونا فعندئذ وفي جميع الحالات يتخذ قاضي التحقيق قراره المناسب

بالاحالة أو إطلاق سراح المتهم فورا أو رفض الشكوى وغلق التحقيق ويكون لذوي العلاقة بما فيهم االادعاء العام حق

الاعتراض على تلك القرارات التي يتخذها ضمن الصيغ التي يحددها القانون. ولما كان التحقيق على درجة من الاهمية

لتعلقه بحريات الناس وأرواحهم لذلك يجب إلاسراع في إنجازه قدر الامكان لان في ذلك حماية الفرد وضمان لمصالح

المجتمع غير أنه إذا كانت هنالك أمور تدعوا للتريث في التحقيق فلا مانع من ذلك متى ما كان التأخير مبني على أسباب

معقولة وفيه حماية للصالح العام وتحقيق العدالة, إن التحقيق تحكمه بعض الضوابط التي يجب مراعاتها وهي

١ – تدوين إجراءات التحقيق وهذا يعني أن جميع أعمال التحقيق وكذلك كل القرارات التي تتخذ خلال مرحلة التحقيق

يجب أن تكون مكتوبة وتوضع عادة في اضبارة القضية ويبدا التحقيق بفتح محضر للدعوی يتم فيه تدوين إفادة المشتكي

أوالمخير ثم شهادة المجني عليه ثم شهادات الشهود وفقا للتدرج الذي حدده القانون والتدوين يجري عادة دون شطب أو

تعديل أو إضافة على ما هو مكتوب ويتم توقيع الشاهد أو المشتكي أو المتهم بعد قراءة ما ورده من قبله أو تالوتها عليه

في حالة عدم إجادته للقراءة على أن توقع من قبل من تولى التحقيق أيضا وتختم بختم الدائرة كما يتم تدوين كافة البلاغات

واإلجراءات المتخذة كإجراءات الكشف وقد يتولى التدوين قاضي التحقيق نفسه حيث يوجب القانون ذلك في بعض

ألاحيان ولكن في الغالب يجري التدوين من قبل كاتب يستعين به قاضي التحقيق أو المحقق عند قيامه بالتحقيق وهو الذي

يتولى تدوين أقوال الخصوم في الدعوى هذا وعند انتهاء التحقيق يجب إن يشار إلى ذلك وأن ترقيم أوراق التحقيق حتى

يسهل الرجوع إليها. والغاية من التدوين هو إمكانية الرجوع إلى تلك إلاجراءات أو ألامور التي اتخذت لفحص

النتائج كما أنها تعتبر حجة. كما أن التدوين كوسيلة لاثبات إلاجراءات كتابة معتمد من أغلب التشريعات بها فيها التشريع العراقي.

۲ - سرية إجراءات التحقيق :وهذا المبدأ معتمد في أغلب الدول حيث أكدته المادة )11 من قانون إلاجراءات الفرنسي

كما أن له وجوده الشرعي في بعض النصوص الخاصة التي لايزال معمول بها في فرنسا كالمادة ۳۸ فقرة 1 و 3 من

قانون ۲۹ / تموز/ ١۸۸١ الخاص بالمطبوعات والمادة ۲ من قانون ۲ / تموز/ ١۹۳١ والمادة ۱4 ذ النظام ۲ /

شباط/ 1945 حول ألاحداث من هذا يتبين أن األصول الجنائية الفرنسي قد أكد على أن األاشخاص الذين يحصلون على

معلومات بحكم مهنهم عليهم المحافظة على سرية تلك اإلاجراءات والا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة

(۳۷۸ من قانون العقوبات الفرنسي کما أن القانون المصري هو اآلاخر يعاقب على إنشاء المعلومات من قبل القائمين

بالتحقيق قضاة التحقيق والمحققين وأعضاء الضبط القضائي أو أعضاء النيابة العامة والكتاب والخبراء وغيرهم من

يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظائفهم أو مهنهم وإال تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة ۳١٠ من

قانون العقوبات المصري والقانون العراقي هو اآلاخر يعاقب على إفشاء المعلومات من قبل الموظف الذي يفشي أمر

وصل إلى علمه بمقتضي وظيفته أو كان إفشاء فيه ضرر لمصلحة الحكومة وهذا ما أشارت إليه المادة 437 من قانون

العقوبات وكذلك الحال بالنسبة لنص المادة 236 بالنسبة لافشاء أسرار التحقيق إن علنية التحقيق بالنسبة للخصوم

ووكلائهم تعطيهم حق المناقشة والسؤال وإبداء الملاحظات والطلبات منهم أو من وكالئهم غير أن السؤال أو المناقشة لا

تتم الا إذا أذن قاضي التحقيق أو المحقق بذلك وله أن يرفض الطلب على أن يدون ذلك بالمحضر كما ان وكلاء الخصوم

باستطاعتهم الاطلاع على الاوراق التحقيقية الا إذا وجد قاضي التحقيق ضرورة بقائها سرية هذا وتعتبر إجراءات التحقيق سرية أيضا بالنسبة للجمهور وحتى الشهود كذلك القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق تكون بحضور الخصوم

إن علنية التحقيق بالنسبة للخصوم ووكلائهم تعطيهم حق المناقشة والسؤال وإبداء الملاحظات والطلبات منهم أو من

وكلائهم غير أن السؤال أو المناقشة لا تتم إلا إذا أذن قاضي التحقيق أو المحقق بذلك وله أن يرفض الطلب على أن يدون

ذلك بالمحضر كما أن وكلاء الخصوم باستطاعتهم االاطلاع على ألاوراق التحقيقية الا إذا وجد قاضي التحقيق

ضرورة بقائها سرية فله أن يمنع من االاطلاع عليها للفترة التي يراها مناسبة على أن يدون ذلك في المحضر. هذا

ويستطيع ذوي العالقة من مشتكي ومتهم والمدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا الحصول على صور من ألاوراق

التحقيقية وإلافادات وعلى نفقته الا إذا وجد قاضي التحقيق أن في ذلك تأثير على سير التحقيق أو سريته كان له أن يمنع

ذلك".

۳ -عدم وجود مرافعات حضورية : من حيث المبدأ لا توجد أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي مرافعات حضورية تجري

أمام قاضي التحقيق أو المحقق كما هو الحال في المرافعات أثناء المحاكمة أمام محكمة الموضوع وكل ما هنالك هو

حضور وكلاء أطراف الدعوى من المحامين كمحامي المتهم أو محامي ألاطراف المدنية وهؤلاء الوكلاء لهم حق السؤال

أو طلب إلايضاح أو التماس بعض اإلاجراءات النافعة وأن قاضي التحقيق هو الذي يقدر ضرورة اإلاجابة عليها أو عدم

االاستجابة للطلب وفي جميع األاحوال فإن قاضي التحقيق لا يرفض طلبات هؤلاء الوكلاء المعقولة.